1-انواع العقود

ا- العقـــود المســـماة و العقـــود غيـــر المســـماة:

•العقد المسمى : هو عقد ذاع و انتشر في المجتمع، فحرص المشرع على تسميته و وضع أحكام قانونية خاصة به لتحكمه ، مثل عقد البيع و عقد الإيجار.

•العقد غير المسمى : هو عقد غير منتشر في المجتمع ، فلم يحرص المشرع على إطلاق اسم خاص على هذا العقد، و لا على أفراد أحكام قانونية خاصة لتحكمه، اكتفاءاً بإخضاعها للقواعد العامة للعقود ، مثل تعاقد النزيل مع الفندق .

ب- العقـــود الرضـــائية و العقـــود الشـــكلية و العقـــود العينيـــة:

•العقد الرضائي : هو العقد الذي ينعقد بمجرد توافر ثلاثة أركان هي الرضاء و المحل و السبب، مثل عقد البيع و عقد الإيجار، و الأصل في العقود الرضائية .

•العقد الشكلي : هو العقد الذي لا ينعقد إلا بتوافر أركان أربعة هي الرضا والمحل والسبب والشكل الذي يستلزمه القانون،(عقد الهبة) والحكمة من استلزام شكل معين في العقود الشكلية هو تنبيه المتعاقد إلى خطورة العقد الشكلي الذي يقدم على إبرام أي ان يفـــــــرغ الرضـــــــا باطـــــــار شـــــــكلي أي كتابـــــــة .

•العقد العيني : وهو العقد الذي لا ينعقد إلا بتوافر أركان أربعة هي الرضا والمحل والسبب وتسليم العين محل العقد كعقد الوديعة وعقد الاعارة فلا ينعقد الا اذا سلم المال المودع الى الطرف الاخر .

ت - العقـــود الملزمـــة للجـــانبين و العقـــود الملزمـــة لجانـــب واحـــد:

• العقد الملزم للجانبين : هو العقد الذي يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه مثاله عقد البيع : فهو يرتب إلزام البائع بنقل ملكية المبيع للمشتري، ويرتب التزام على عاتق المشـــــــتري بـــــــدفع الـــــــثمن.

•العقد الملزم لجانب واحد: هو العقد الذي يرتب التزامات على عاتق أحد طرفيه دون الطرف الآخر الذي لا يتحمل بأي التزامات ، مثل عقد الوديعة بدون أجر ، أو الوكالة

بـــدون أجـــر، أو الإعـــارة، عقـــد الهبـــة بـــدون عـــوض.

ث- العقـــــد المحـــــدد و العقـــــد الاحتمـــــالي:

•العقد المحدد : هو العقد الذي يعلم فيه الطرفان ما يمكن الحصول علية من العقود أي المنفعة معلومة لدى الطرفين مثل عقد البيع، ففي لحظة ابرامه يستطيع البائع تحديد العين التي سينتقل ملكيتها إلى المشتري ، و يستطيع المشتري تحديد الثمن الذي سيدفعه مقابلاً لذلك.

•العقد الاحتمالي :- هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل متعاقد – لحظة إبرام العقد- تحديد ما يمكن الحصول علية ماليا من العقد . مثل عقد التأمين ، ففي لحظة إبرامه لا يعلم المؤمن له هل سيقبض مبلغ التأمين من عدمه ، و لا مقدار الاقساط التي سيسددها لشركة التأمين .

ح – العقـــــد الفـــــوري والعقـــــد الزمنـــــي

•العقد الفوري: هو العقد الذي لا يعد الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، بمعنى أن التزامات المتعاقد في هذا العقد لا تتحدد عن طريق الزمن . مثل عقد البيع فالتزام البائع بنقل الملكية و التزام المشتري بدفع الثمن ، كلاهما لا يتحدد على أساس عنصر الزمن .

• العقد الزمني : هو العقد الذي يعد الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، بمعنى أن الزمن يعد هو المعيار المستخدم لتحديد محل العقد . ففي عقد الإيجار ، تحدد الأجرة على أساس زمن الانتفاع بالعين المؤجرة . فالزمن إذاً هو عنصر لا يستغنى عنه في العقد الزمني.

خ- عقـــــود المعاوضـــــة وعقـــــود التبـــــرع:

• عقد المعاوضة : هو العقد الذي يأخذ فيه كل متعاقد مقابلاً لما أعطى من أداء . مثل عقد البيع، فيه يعطي البائع ملكية المبيع ويحصل على الثمن ، بينما يعطي المشتري الـــــثمن يحصـــــل علـــــى ملكيـــــة المبيـــــع .

•عقد التبرع : هو العقد الذي فيه طرف يعطي ولا يأخذ وطرف يأخذ ولا يعطي . مثل عقد الهبة، ففيه يحصل الموهوب له على المال الموهوب دون أن يقدم شيئاً مقابل ذلك ،

وبـالعكس يقـدم الواهـب المـال الموهـوب دون أن يحصـل علـى شـيء مقابـل ذلـك.

ذ- عقـــــــــــد المســـــــــــاومة و عقـــــــــــد الإذعـــــــــــان :

•عقد المساومة او (التفاوض): هو العقد الذي يترك فيه للطرفين حرية التفاوض وابداء الشروط المرتبطة بالعقد . مثل عقد البيع ففيه يتفاوض البائع و المشتري حول شروط العقد و يكون كل منها متساويين اقتصادياً.

•عقد الإذعان : فهي العقود التي تنعقد بان يضع احد الطرفين الشروط الخاصة بالعقد وما على الطرف الثاني سوى ان يقبل بهذه الشروط وليس لديه حرية التفاوض على شروط العقد ، لئن عقود الاذعان لها شروط اهمها :

- ان ينصب العقد على محل لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة للمذعن كعقد ايصال القوة الكهربائية والماء وعقد النقل الجوي وعقد ادخال خدمة التلفون .
- احتكار الشيء المتعاقد علية من قبل الطرف الاول .
- ان تكون شروط العقد موجهه للكافة أي لا تقتصر على شخص معين .

ثانيا:- الارادة المنفردة: المقصود بها ان ينشأ الشخص التزاما في ذمته بإرادته المنفردة وهي تكفي في القانون المدني لانشاء حق عيني كما في الوصية ، وهي تختلف في هذا عن العقد الذي يقوم على تطابق إرادتين لشخصين مختلفين . فالإرادة المنفردة هي تصرف قانوني من جانب واحد، وهي قادرة على إحداث آثار قانونية متعددة، كإنشاء المؤسسات الخاصة او الوقف الخاص . كما أنها قادرة على أن تنشئ حقا عينيا كما في النزول عن حق أو رهن، وهي تؤدي إلى إلغاء عقد معين، كما في الوكالة والوديعة والشركة والإيجار والعمل وغيرها. كما أن الإرادة المنفردة قد تؤدي إلى إسقاط حق شخصي أو إنهاء الالتزام، كالإبراء الذي يؤدي إلى انقضاء الدين ، و تستطيع كذلك ان تنشئ حقا شخصيا أو التزاما في ذمة صاحبها كما في الإيجاب الملزم والوعد بجائزة الموجهة إلى الجمهور، وغيرها من الحالات المعينة التي نص عليها القانون .

وتسري على الإرادة المنفردة الأحكام الخاصة بالعقد عدا ما تعلق منها بوجود إرادتين والذي تأباه طبيعة التصرف الأحادي. وعلى هذا الأساس، يجب أن تتوافر في التصرف الذي تنشئه الإرادة المنفردة الشروط التالية:

. أن يصدر تصرف الإرادة المنفردة عن إرادة جدية ترمي إلى إنشاء الالتزام.

. أن يكون الالتزام الدافع إلى التصرف مشروعاً.

. أن يكون المتصرف بإرادته المنفردة، متمتعاً بالأهلية اللازمة لذلك، فلا تُعَدُّ تصرفات المجنون صحيحة لفقدانه أهلية التصرف.

– كما يجب أن تكون إرادته خالية من أي عيب من العيوب التي تعتريها أحياناً، كالإكراه والغلط والتدليس والغبن الاستغلالي فلا يعدّ صحيحاً تصرف الإرادة المنفردة الصادر تحت وطأة الإكراه مثلاً

❖ ومن تطبيقات او امثلة الارادة المنفردة الوعد بجائزة موجه للجمهور

ويقصد بها الوعد بجائزة لمن يقوم باداء خدمة معينة للواعد ولو كان من قام بهذه الخدمة لايعلم بهذا الوعد مثالها الوعد بجائزة لمن يعثر على شيء ضائع او لمن يفوز في مسابقة .

❖ شروط الوعد بالجائزة

1–ان يوجه الوعد الى الجمهور فان كان موجه الى شخص معين اعتبر ايجاب .

2–ان يوجه علنا باحدى الطرق المعروفة كالصحف والاذاعة .

3–ان تكون ثمة جائزة مادية او ادبية يلتزم بها الواعد

ثالثاً: العمل غير المشروع : يقصد به أيضا العمل الضار فقد يحدث الشخص ضررا لشخص أخر نتيجة تقصير منه مما يوجب عليه التعويض. ولتوضيح هذا المصدر يجب الاشارة الى المسؤولية المدنية، حيث ان المسؤولية المدنية: هي بوجه عام التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه شخص آخر. وتقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين هما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فتترتب المسؤولية العقدية على عدم تنفيذ الالتزام

الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه، اما المسؤولية التقصيرية فهي تقوم على التزام قانوني مصدره نص القانون يقع على عاتق المسؤول بتعويض المضرور دون علاقة عقدية بينهما ، مثال مسؤولية قائد المركبة عن اصابة احد المارة او عن قتله ومسؤولية الجار عن تهدم المنزل المجاور اثناء ترميم منزله. وتشترك كل من المسؤوليتين من حيث الأركان العامة وهو أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بتعويض.

تتمثل في ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

أولاً:- الخطأ :هو قوام المسؤولية المدنية وعليه يتوقف وجودها فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية ولا تعويض، والخطأ يقع كلما اتى الانسان عملا ينبغي عليه ان يتحاشاه او امتنع عن عمل كان يتعين عليه القيام به.

وهو الركن الاهم لكي تنهض المسؤولية التقصيرية لان وقوع الضرر هو الشرارة الاولى التي تنبعث منها التفكير في مساءلة من تسبب فيه . وقد عرف الخطأ بأنه :- الفعل الذي ينشأ عنه ضرر غير مشروع للغير، سواء كان هذا الفعل عمدا ام غير عمد اذا صدر عن عدم احتياط او تبصر، كما يعرف على انه الاخلال بالتزام قانوني سابق، وهذا الالتزام السابق اوجب قيام المسؤولية التقصيرية هو ما يفرضه القانون على الكافة من عدم الاضرار بالغير اضرارا غير مشروع.

ثانياً:- الضرر: هو الاذى الذي يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروعة له وقد يكون هذا الضرر مادي او ضرر معنوي. والقانون المدني العراقي لا يأخذ بعين الاعتبار في مسألة التعويض الا بالضرر، فإذا تعلق الامر بالتعويض فلابد من وجود الضرر لتعويضه، فالدعوى التي يرفعها المتضرر ليست دعوى عامة وانما دعوى خاصة يرفعها المتضرر للمطالبة بتعويض عن ضرر أصابه، فإن لم يصبه ضرر ردت دعواه استنادا للقاعدة القانونية لا دعوى بلا مصلحة.

ويشترط في الضرر لكي يصلح اساسا للمطالبة بالتعويض الشروط التالية-:

-1ان يكون محققا:- فلا يكفي ان الضرر محتملا او جائز الوقوع ،فمثلا مالك المنزل

الذي تقع فيه سرقة على المستأجر لا يستحق التعويض من السارق بحجة ان السرقة قد تسببت في احجام الناس عن استئجار المنزل.

2-ان يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصياً وليس له ان يطالب بتعويض عن ضرر اصاب غيره.

3-يشترط في الضرر ان يكون قد اصاب حقاً مكتسباً، والحق هنا هو الفائدة التي يحميها القانون

والمسؤولية المدنية او التقصيرية تبقى قائمة لكنها مسؤولية مخففة في حالة الاضطرار فقد راعى المشرع المدني العراقي ما تحدثه الضرورة من خطر محدق بالجاني مما يضطره إلى ارتكاب الفعل غير المشروع لذلك يكون الفاعل ملزماً بتعويض الأضرار التي أحدثها.

ثالثاً :- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:لا يكفي لكي تتحقق المسؤولية ان يقع الضرر على المضرور وان يكون خطأ من شخص ثاني وانما يجب ايضا ان يكون الضرر الذي اصاب المضرور هو نتيجة الخطأ الواقع من الشخص الثاني ، أي ان يكون هناك رابطة تربط الخطأ بالضرر ويعبر عنها بالعلاقة السببية.

وتعني علاقة السببية ان يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في المسؤولية العقدية وان يكون نتيجة مباشرة للاخلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية، ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعنى، وعلاقة السببية ركن مستقل عن ركني الخطأ والضرر فقد يقع الضرر وتنهض علاقة السببية ومع ذلك فقد تنتفي صفة الخطأ عن الفعل الضار وقد يتوافر كل من الخطأ والضرر ولا تتحقق علاقة السببية بينهما كما لو قاد شخص سيارة دون اجازة سياقة ودهس شخصاً عبر الطريق فجأة ولم يكن في وسعه تفاديه . ويقع اثبات العلاقة السببية على الدائن(مدعي التعويض) لان مسؤولية اثبات اركان المسؤولية التقصيرية تقع على عاتقه واثباتها يكون في الغالب سهلاً عن طريق قرائن الحال، كما ان على المدين يقع عبء نفيها ويكون ذلك بإحدى طريقتين هما:

-1الطريقة المباشرة:- وهو ان يتم نفيها عن طريق اثبات ان خطاه التقصيري لم يكن السبب في الضرر الذي اصاب المدعي.

-2الطريقة الغير المباشرة:- ويكون عن طريق نفيها بإثبات وجود سبب اجنبي دفع المدين الى القيام بالعمل الذي نشأ عنه الضرر، او ان السبب الاجنبي هو الذي الحق الضرر مباشرةً بالمدعي، ويقصد بالسبب الاجنبي كل فعل او حادث لا ينسب الى المدين تترتب عليه استحالة منع وقوع الضرر.

رابعاً :- الإثراء بلا سبب: الإثراء يعد مصدرا من مصادر الالتزام، ويقصد به أن كل شخص يثري على حساب شخص آخر يلتزم بتعويض هذا الشخص الذي لحقه من خسارة. مثلا اذا دفع شخص لآخر مبلغا من النقود على أساس أنه يدفع دينا عليه والواقع أنه غير مدين، أو من ناحية أخرى كما لو قام شخص ببناء مسكن في أرض بمواد مملوكة لغيره، ويمكن في هذه الحالة لمن افتقرت ذمته حق الرجوع على الطرف الذي أثرت ذمته بهدف تعويض هذا المفتقر عما أنفقه في شراء تلك المواد فان لم يفعل ذلك أقام عليه دعوى الإثراء

وعلى هذا، فالإثراء بلا سبب يعدُّ واقعة قانونية تشكل مصدراً من مصادر الالتزام، وللإثراء بلا سبب ثلاثة أركان وهي: إثراء المدين، افتقار الدائن وانعدام السبب القانوني وتنشئ واقعة الإثراء التي نجمت عن الافتقار حقاً للمفتقر بإقامة دعوى التعويض، فالتعويض هو جزاء الإثراء بلا سبب ولهذه الدعوى طرفان:

المدعي: وهو الدائن أي المفتقر الذي يحق له إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض ولا يشترط فيه أن يكون صاحب أهلية.

والمدعى عليه: وهو المدين أي المثري، ولا يشترط فيه أيضاً توافر الأهلية. وباستطاعته أن يدفع هذه الدعوى بأحد أمرين: إما إنكار الدعوى ذاتها لفقد أحد أركانها مثلاً، وإما لأن التزامه قد انقضى بالوفاء مثلاً أو ب التقادم . وتتقادم دعوى التعويض عن الإثراء بلا

سبب بإحدى حالتين: إما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه أن المفتقر بحقه في التعويض أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم نشوء الحق بالتعويض.

خامسا :- القانون: إن كل التزام لابد من أن ترد إلى القانون، لأنه انعكاس لما هو موجود في المجتمع، إي أن القانون يعد مصدرا غير مباشر لكل التزام سواء كان ناجم عن العقد أو الإرادة المنفردة أو عن العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب إلى أنه هناك أنواعا من الالتزامات يرتبها القانون مباشرة و يسهر على معالجتها بنصوص خاصة و يرجع إلى هذه النصوص لمعرفة أحكام هذه الالتزامات فهذه هي الالتزامات القانونية التي يكون مصدرها المباشر هو القانون، فحسب المادة 53 من القانون المدني الجزائري: "تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها من النصوص القانونية التي قررها. و هذا ما تتجه إليه آراء الفقهاء في معظمها، إذ تعتبر القانون مصدرا مباشرا لترتيب الالتزامات في حالات خاصة حيث يكون القانون مصدرا المباشر و الأخير في نفس الوقت.